

الذي اختلف في كونه ذوى الادحام وغيرهم ولا بعدان
 يقال ان الكون بذكر ما هو قوي فيبدأ ويشعر ان يبين انما النسبة
 بين الورثة ان يبدأ في تقسيم هذا المباح بين الورثة بالصحاب
 الفرائض وعلم الذين لهم سهم مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة
 رسول الله او الاجماع كما ذكره المصنف ونقل عنهم على العصبية في
 الفرائض ليقوا العزلين باهلها فما العتة فلا ولا دخل جهل ذكره ايضا في
 تعلقهم بغيرهم بل لا تعرفون لغتهم لما حذوا من التركة ابتداء وكان
 بقى شئ من ارضه عليهم وايضا تقدم العصبية بوجوهها في الصحابة
 الفرائض وهو باطل قطعا في ابتداء بالعصبية من جهة النسب
 فان العصبية النسبية اقوى من النسبية فيذكر ذلك في الصحابة
 الزوجين النسبية يترد عليهم دون الصحابة الزوجين النسبية
 اعني الزوجين والعصبية مطلقا كل من باخذ من التركة ما
 ابقته الصحابة الفرائض من حصة وعند الانفراد في الانفراد
 عن غيره في الودائع يوزع جميع المال بحصة واحدة فلا يرد ان
 صاحب الفرض اذا اخل عن العصبية فقد يرد جميع المال لان
 استحقاق بعضها بالفرضية والمباقي بالتردد واعته حتى بان الا
 خوات عصبية مع البنات ولا يجوز ان جميع المال عند الانفراد
 بحصة واحدة فلا يكون التعريف جامعاً واجباً بانما المراد بالعصبية
 هنا من موصولة نفيه فلا يتناول من موصولة نفيه او ينفرد

بها
 بل في الحقيقة من الصحابة الفرائض كما استغنى عليه ويحدهم في الودائع
 حتى التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على عصبية النسبية على ان
 التقدم عليها ليس مختصاً به بل يتبادر فيه اقواؤه في يبدأ
 بالعصبية من جهة العيب وهو مولى العتاة من ان المفقودين
 كان او موشناً فانما من اعتق عبداً واهته كان الولاء له ويرث به
 وسمي ذلك ولوا العتاة والنعمة في عصبية ان يبدأ عند علم
 مولى العتاة بعصبية الذكور ولا بدعها من قيد الوكولة
 كما سياتي من قوله عم ليس للامتنان من الولاء الا ما اعتق
 الحديث في التوراة ان يبدأ بعد العصبية النسبية بالرد
 على ذوى الزوجين النسبية لقراءتكم بعد انفرادهم
 دون ذوى الزوجين النسبية لانه لا يرد على الزوجين كما في الودائع
 لما بعد انفرادهم بغير حصة من ابيعت فيه نسبة قتلهم
 السهام بعضها لبعض ويترد الباقي عليهم بحسب ما في ذوى
 الادحام ان يبدأ عند عدم الودائع لا يستفاد ذوى الزوجين النسبية
 بذوى الادحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبية ولا ذوى
 سهم وانما اخروا عن الودائع لان الصحابة الفرائض النسبية اقرب الى
 الميت واعلى درجة منهم في مولى المولاة ان عند عدم هواله الكول
 يبدأ في جميع الميراث بمولا المولات ان لم يوجد احد الزوجين
 وان وجد يبدأ به ايضا لكن في المباح من فرضه كذا ذكره في الفرائض